المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

العدالة التصالحية كآلية لتطوير السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا في ظل الإطار القانوني والمعطيات الإحصائية

Restorative Justice as a Mechanism for Developing Criminal Policy: A Comparative Study between Morocco and France within the Legal Framework and Statistical Data

الباحث : محمد لمزغي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير.

الباحث : أمين الكرانا

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير.

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا حول **العدالة التصالحية كآلية لتطوير السياسة الجنائية**، ويركز البحث على الإطار القانوني المنظم للصلح والوساطة الجنائية في كلا النظامين، ويستعرض مدى فاعليتها في تسريع البث في القضايا البسيطة وتقليل العبء على القضاء، بالاستناد إلى المعطيات الإحصائية المتاحة، ويبرز المقال الفرق بين النظامين، حيث تُعتبر الوساطة في فرنسا مؤسسة مستقلة ذات إجراءات محددة، بينما في المغرب تظل الوساطة مجرد أداة مساعدة ضمن مسطرة الصلح دون استقلالية قانونية كاملة، كما يناقش أثر هذه الآليات على حقوق الأطراف وفعالية السياسة الجنائية، ويقدّم توصيات لتعزيز العدالة التصالحية في النظام الجنائي المغربي.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، السياسة الجنائية.

Summary:

This article presents a comparative study between Morocco and France on **restorative justice as a mechanism for developing criminal policy**, It focuses on the legal framework governing criminal settlement and mediation in both systems and examines their effectiveness in expediting minor cases and reducing the judicial burden, based on available statistical data. The study highlights a key difference: in France, mediation is an independent institution with defined procedures, whereas in Morocco, mediation remains a supportive tool within the criminal settlement process without full legal autonomy. The article also discusses the impact of these mechanisms on the rights of the parties and the overall effectiveness of criminal policy, offering recommendations to strengthen restorative justice in the Moroccan criminal system.

Keywords: Restorative justice, criminal settlement, criminal mediation, Criminal settlement.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة

تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من ظاهرة التضخم العقابي التي أفرزها التوسع في توظيف الجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي، وهو ما أدى إلى تفاقم أزمة العدالة الجنائية نتيجة تزايد القضايا المعروضة على المحاكم وصعوبة تحقيق العدالة الناجزة، وأمام هذا الوضع برزت الحاجة إلى البحث عن مقاربات بديلة قادرة على تخفيف الضغط على القضاء والحد من معدلات الجريمة والعود، من خلال تبني نماذج أكثر مرونة ونجاعة، وفي هذا السياق عادت العدالة التصالحية لتفرض نفسها كخيار حديث يستند إلى فلسفة إشراك المجتمع والأطراف المعنية في حل النزاعات، ليس كبديل عن العدالة الجنائية التقليدية، بل كنظام موازٍ يسهم في تعزيز فعاليتها وتكريس مقاربة تشاركية تروم معالجة جذور الجريمة وتحقيق السلم الاجتماعي[210].

ولم يأت هذا التحول بمعزل عن التوجهات الدولية الحديثة في مجال السياسة الجنائية، إذ حظيت العدالة التصالحية بدعم متزايد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، حيث دعت قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو لسنة 1990) إلى توسيع نطاق البدائل غير السالبة للحرية[211]، كما كرست مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية لسنة 2002 هذا التوجه من خلال التأكيد على أهمية إشراك الضحية والجاني والمجتمع في معالجة آثار الجريمة[212]، وفي السياق ذاته، أصدرت مؤسسات مجلس أوروبا عدة توصيات تدعو إلى تعزيز الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية باعتبارهما من الآليات الكفيلة بتحقيق عدالة أكثر إنصافا[213]، وقد أسهمت هذه المرجعيات الدولية في ترسيخ التوجهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على جبر الضرر وإعادة الإدماج والحد من اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية.

ووعيا بهذه التحولات، سارعت العديد من التشريعات المقارنة، من بينها المشرع الفرنسي، إلى تكريس آليات العدالة التصالحية ضمن منظومتها الجنائية، من خلال إقرار مؤسسات قانونية مستقلة كالوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، ومنحها إطارا إجرائيا واضحا يضمن فعاليتها ويعزز دورها في تدبير الدعوى العمومية.

وفي المقابل، انخرط المشرع المغربي في هذا التوجه إيمانا بجدواه ونجاعته، حيث اعتمد على بعض الآليات التصالحية في المجال الجنائي، واتجه إلى تبني تجليات هذه العدالة من خلال مسطرة الصلح الجنائي، مع إدماج الوساطة كآلية مساعدة ضمنها، وذلك بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، في إطار سعيه إلى تحديث السياسة الجنائية وتخفيف العبء عن المحاكم[214].

---

210 - عنوز عبد خشان ، فاضل أمال: العدالة الجنائية التصالحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 13، ع01، 2016، ص12و13.

211 - United Nations, *Standard Minimum: Rules for Non-Custodial Measures (The Tokyo Rules),* adopted by General Assembly Resolution 45/110, 14 December 1990, UN Doc. A/RES/45/110. Available at: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-non-custodial-measures, View it on date, 01/06/2026, 18:40.

212 - UN Economic and Social Council (ECOSOC), *Basic Principles on the Use of Restorative Justice Programmes in Criminal Matters,* Resolution E/RES/2002/12, 24 July 2002, Available at: https://www.refworld.org/legal/resolution/ecosoc/2002/27056, View it on date, 01/06/2026, 18:44.

213 - Council of Europe, Committee of Ministers, *Recommendation CM/Rec(2018)8 concerning Restorative Justice in Criminal Matters,* adopted 3 October 2018. Available at: https://www.cep-probation.org/wp-content/uploads/2018/10/Recommendation-CM-Rec-2018-of-the-Committee-of-Ministers-to-member-States-concerning-restorative-justice-in-criminal-matters-.pdf, View it on date, 01/06/2026, 18:49.

214 - الرماش رضوان: تفعيل العدالة التصالحية في المادة الجنائية، مجلة المعرفة، ع 17، 2024، ص351.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

إلا أن هذا التوجه، وبالرغم من أهميته على المستوى التشريعي الوطني، ما يزال يطرح مجموعة من التحديات على مستوى التنزيل العملي، لاسيما في ظل محدودية نطاق تطبيق الصلح الجنائي، وضعف الإقبال عليه مقارنة بحجم القضايا الرائجة، فضلا عن غياب استقلالية الوساطة الجنائية، وهو ما ينعكس على مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق أهداف العدالة التصالحية، وعليه تأتي هذه المحاولة العلمية في سبيل تشخيص واقع العدالة التصالحية الجنائية داخل التشريع المغربي، ومحاولة استشراف أفاق هذا النظام باستجلاء ما يجب أن يكون.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في طابعها المقارن بين التجربتين المغربية والفرنسية، لما يتيحه ذلك من إمكانية الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه في تأطير وتفعيل آليات العدالة التصالحية، واستخلاص الدروس الكفيلة بتطوير السياسة الجنائية الوطنية، كما تكمن أهميتها في إبراز دور هذه الآليات في الحد من ظاهرة التضخم العقابي، وتخفيف الضغط على القضاء، وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى سعيه إلى تقييم فعالية هذه الأليات في ترشيد السياسة الجنائية، بما يسهم في اقتراح حلول عملية لتعزيز مكانتها داخل المنظومة الجنائية المغربية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظم لآليات العدالة التصالحية في كل من التشريع الوطني والفرنسي، مع التركيز على الصلح والوساطة الجنائية باعتبارهما من أبرز تجلياتها، كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تطوير السياسة الجنائية، خاصة من حيث مساهمتها في تخفيف العبء على المحاكم، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويروم البحث استجلاء مكامن القوة في التجربة الفرنسية لاقتراح توصيات عملية من شأنها تعزيز العدالة التصالحية وتطوير آلياتها في المنظومة الوطنية.

إشكالية البحث:

تثير الدراسة تساؤلا محوريا مفاده: إلى أي مدى يشكل إدماج العدالة التصالحية تحولا حقيقيا في السياسة الجنائية المغربية أم مجرد آلية إجرائية لتدبير الضغط القضائي؟

فرضيات البحث:

انطلاقا من إشكالية البحث الرامية إلى تقييم مدى إسهام العدالة التصالحية في تطوير السياسة الجنائية بالمغرب من خلال المقارنة بالتجربة الفرنسية، تقوم الدراسة على الفرضيات الآتية:

- محدودية فعالية العدالة التصالحية بالمغرب يرجع إلى ضعف الاستقلال المؤسساتي لآليات الوساطة الجنائية وارتباطها الوثيق بأجهزة الدعوى العمومية، بما يقلص من هامش فعاليتها في تحقيق أهدافها التصالحية.
- نجاح التجربة الفرنسية في مجال العدالة التصالحية يرتبط بوجود إطار قانوني ومؤسساتي أكثر تطورا، يضمن استقلالية أكبر لآليات الوساطة والتسوية مقارنة بالنموذج المغربي.
- العدالة التصالحية في المغرب ما تزال تتخذ طابعا إجرائيا يركز على تدبير النزاع الجنائي وتخفيف العبء عن القضاء أكثر من تركيزها على فلسفة إصلاح الضرر وإعادة بناء الروابط الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع العدالة التصالحية وآلياتها، ومن أبرزها دراسة **عبد الفتاح بن الحسين** بعنوان *"البدائل المعاصرة في الخصومة الزجرية بين التأصيل والتطبيق."* بالإضافة إلى دراسة **رامي متولي القاضي** بعنوان *"الوساطة الجنائية*

كأحد بدائل الدعوى الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية" ، التي قدمت تحليلا دقيقا لكيفية تبني كل تشريع للوساطة وآلياتها العملية.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، باعتباره الأنسب لفهم التجارب المختلفة للعدالة التصالحية في المغرب وفرنسا، والمنهج الوصفي لتوضيح الأطر القانونية والتنظيمية لكل تجربة، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي لتحليل البيانات المتعلقة بتطبيق العدالة التصالحية، ويهدف الجمع بين هذه المناهج إلى تقديم رؤية شاملة وموضوعية تمكن من استخلاص الدروس العملية القابلة للتطبيق في السياق المغربي، بما يسهم في تطوير منظومة العدالة التصالحية وتطوير السياسة الجنائية.

خطة البحث:

المطلب الأول: التأصيل القانوني للعدالة التصالحية في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي

المطلب الثاني: تقييم العدالة التصالحية وأثارها على السياسة الجنائية بالمغرب وفرنسا

المطلب الأول: التأصيل القانوني للعدالة التصالحية في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي

تقوم العدالة التصالحية كبديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية القائمة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث ترتكز على مبادئ تهدف إلى التصدي للسلوكيات الإجرامية من خلال برامج متكاملة تتضمن إجراءات تصالحية تقوم على إشراك جميع أطراف النزاع في البحث عن حلول ترضيهم، مع تعزيز إحساس المسؤولية لدى الجاني عن أفعاله، ويُعد كل من الصلح والوساطة الجنائية من أبرز صور هذه العدالة، لما تتميز به من أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية، فضلا عن آثارها الإيجابية على نجاعة القضاء، الأمر الذي يبرر دراسة إطارها القانوني من خلال تحليلها في كل من التشريع الجنائي الفرنسي (**الفقرة الأولى**) والتشريع الجنائي المغربي (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أحكام الوساطة والتسوية في التشريع الجنائي الفرنسي

كرس المشرع الفرنسي تعددية في آليات العدالة الجنائية البديلة، حيث ميز صراحة بين الوساطة الجنائية المنظمة بمقتضى المادة 1-41 من قانون الإجراءات الجنائية، والتسوية الجنائي composition pénale المنصوص عليه في المادة 2-41 من نفس القانون، وهو ما يؤكد اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، إذ تقوم الأولى على منطق توافقي تصالحي، بينما تنطوي الثانية على طابع شبه زجري يقوم على اقتراح جزاء مقابل إنهاء المتابعة.

بالرجوع إلى المادة 1-41 نجد أنها تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة، أن يجري بناء على طلب أو موافقة المجني عليه، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه"[215].

إنطلاقا من المادة أعلاه يتبين أن المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، إذ ترك تقديرها للنيابة العامة ترى من خلال ظروف وملابسات الجريمة مدى جدوى اللجوء للوساطة من عدمه، بشرط أن يكون إجراء الوساطة الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، ووضع حد للإضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة

215 - أنظر المادة 1-41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

تأهيل الجاني216، كما لم يحدد المشرع الفرنسي إجراءات محددة يتعين سلوكها خلال القيام بعملية الوساطة، وإنما ترك ذلك للنيابة العامة تحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقها، أي هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط217 بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم218.

أما بالنسبة لمدة انجاز الوساطة فقد أحالها المشرع الفرنسي في إطار مقتضيات المادة 41-1، السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية دون أن يحدد لها أجلا قانونيا جامدا في النص، والتي لا يجب عموما أن تتجاوز مدة سلوك المسار العادي تماشيا مع رغبة المشرع في إقرارها أساسا لتصفية القضايا داخل أجل معقول.

فإذا تمكن الوسيط من إيجاد حل مرض لطرفي النزاع، فهنا يعلن عن نجاح الوساطة، ويتم الإتفاق بين طرفي النزاع عن كيفية تنفيذ الالتزام، فقد يقوم الوسيط بإصدار قرار بتحميل المخطئ تعويض المجني عليه، أو رد الشيئ إلى أصله، أو بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه، أو بتوجيه النصح والإرشاد للجاني، ويشترط قبول المجني عليه لهذا الإجراء219.

وفي هذه الحالة يثبت الوسيط نجاح الوساطة في محضر يوقع عليه ويوقع عليه الأطراف، ويخطر النيابة العامة بالتوصل إلى الإتفاق، والتي غالبا ما تعهد إليه بمهمة متابعة التنفيذ، فإذا قام الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة220، أما في حالة عدم تنفيذ إجراء الوساطة الجنائية بسبب تصرفات الجاني، يقوم وكيل الجمهورية ما لم تظهر عناصر جديدة، بتنفيذ تسوية جنائية أو رفع الدعوى221.

وبالتالي يترتب عن نجاح الوساطة بتنفيذ الجاني للالتزامات الواقعة عليه، قيام النيابة العامة بحفظ الأوراق222، دون أن يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، فلا يمنع هذا الحفظ الإداري النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلا على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات223.

أما بخصوص التسوية الجنائية، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه:" يجوز للنيابة العامة طالما لم يتم اتخاذ إجراء عام أن تقترح بشكل مباشر أو من خلال شخص مخول، تسوية جزائية لشخص طبيعي يعترف بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر يعاقب عليها كعقوبة أصلية بغرامة أو بالسجن لمدة خمس سنوات أو أقل،

---

216 - وبالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، يتضح أنها تشمل بعض الجنح التي تتسم بعدم خطورتها على النظام العام، ويقتصر ضررها على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصالحة، أي أن مجال تطبيق الوساطة يقتصر فقط على الجرائم البسيطة كالجرائم التي ترتكب بين أفراد الأسرة، بشرط أن يكون الضرر الناجم عنها يمكن تعويضهن، انظر عادل حامد بشير: الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة في التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، م 37، ع 1، يناير 2022، ص145.

217 - تعهد مهمة الوساطة في التشريع الفرنسي سواء إلى الشخص الذاتي ممن تتوافر فيه الشروط القانونية (عدم ممارسة مهنة قضائية، حسن السيرة والسلوك، الكفاءة العلمية، الاستقلال والحياد)، أو إلى شخص إعتباري من جمعيات مساعدة الضحايا أو إلى دور العدالة والقانون، أنظر في هذا المعنى: عبد الفتاح بن الحسين، البدائل المعاصرة في الخصومة الزجرية بين التأصيل والتطبيق، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2025، ص 104.

218 - القاضي رامي متولي: الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م 2، ع 1، 2021، ص226.

219 - منصور نورة ، ليطوش دليلة: الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، م 35، ع 01، 2021، ص 1724.

220 - لخضر تاج: نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021/2020، ص171.

221 - Tricoit Jean-Philippe: Droit de la Médiation et des Modes amiables de règlement des différends, Gualino, Lextenso, 2019, P146.

222 - فنجاح الوساطة في التشريع الفرنسي عن طريق التنفيذ الفعلي للإلتزامات الواقعة على المشتكى به، لا يؤدي إلى **انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون**، وإنما يترتب عنه تمكين وكيل الجمهورية من اتخاذ قرار بحفظ الملف في إطار سلطته التقديرية في ملاءمة المتابعة، ما دام أن الوساطة تعد بديلا عن المتابعة وليست سببا قانونيا لانقضاء الدعوى.

223 - منصور نورة ، ليطوش دليلة: م س، ص1727.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

وكذلك، عند الاقتضاء، جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الثانوية ذات الصلة، والتي تتكون من واحد أو أكثر من التدابير التالية... 224".

من خلال النص أعلاه، يفترض لتطبيق التسوية الجنائية أن تكون الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة، أي أن لا تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامة أو المجني عليه عن طريق الادعاء المباشر، حيث تعد النيابة العامة هي الطرف الرئيسي في عملية التسوية المقترحة ويقع اجراء التسوية الجنائية في نطاق سلطتها التقديرية، تقترح على المتهم في جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو بعقوبة الحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات وقبل تحريك الدعوى الجنائية القيام بأعمال معينة225.

ويتم توجيه الاقتراح إلى الجاني إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مفوضي ووسطاء المدعي العام أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي، ويقتصر دور هذا الأخير على مجرد التسليم المادي للإقتراح إلى الجاني226، كما يجب أن تقوم النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابة وأن يتضمن الوقائع محل جرائم التسوية والتدابير المقترحة، وطبيعتها ومدتها، مع إخطار مرتكب الجريمة بحقه في الاستعانة بمحامي قبل إعطاء موافقته على إجراء التسوية الجنائية، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية "العشرة أيام" التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، فإذا طلب المتهم الاستفادة من المهلة تعين إجابته على طلبه227.

فإذا تم اعتماد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص، ونفذ الجاني كافة التدابير المقررة فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، وفي حالة لم يقبل الشخص التسوية، أو إذا لم يلتزم بعد موافقته عليها بالتدابير المتفق عليها التزاما تاما، يباشر المدعي العام إجراءات التقاضي، ما لم تظهر أدلة جديدة، وفي حالة المقاضاة والإدانة، يؤخذ في الاعتبار أي عمل أنجز بالفعل وأي مبالغ دفعت من قبل الشخص عند الاقتضاء228.

وهنا يظهر الفرق بين الوساطة والتسوية الجنائية، حيث تعتبر الأخيرة منهية للدعوى العمومية متى تم تنفيذ التدابير المقررة والمصادقة عليها قضائيا، وبالتالي يتضح أن التسوية الجنائية تمثل آلية ذات أثر قانوني حاسم يضع حدا نهائيا للمتابعة، في حين تظل الوساطة الجنائية مجرد وسيلة بديلة لتدبير النزاع ذات طبيعة مرنة، لا تمس في جوهرها بحق النيابة العامة في العودة إلى تحريك الدعوى، وهو ما يعكس اختلافا جوهريا في القوة القانونية والآثار المترتبة عن كل منهما، رغم اشتراكهما في كونهما من بدائل المتابعة ذات الطابع الرضائي.

الفقرة الثانية: أحكام الصلح والوساطة في التشريع الجنائي المغربية

لقد نص المشرع المغربي على سلوك مسطرة الصلح والوساطة الجنائية في حل بعض الجرائم البسيطة دون اللجوء إلى سلك المساطر القضائية لفض الخصومة الجنائية، وذلك لمواجهة تراكم القضايا البسيطة المعروضة على قضاء الحكم، وتفادي الزج

224 - دفع غرامة تسوية إلى الخزانة العامة...، تسليم الدولة الشيء المستخدم أو الذي كان يُعتزم استخدامه لارتكاب المخالفة أو الذي يمثل عائداتها، تسليم مركبتهم لمدة أقصاها ستة أشهر للحجز، تسليم رخصة قيادتهم إلى كاتب المحكمة لمدة أقصاها ستة أشهر، إكمال فترة تدريب أو دورة تدريبية في مجال الصحة أو الخدمات الاجتماعية أو المهنية أو في منظمة ما، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، خلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا، الامتناع عن إصدار أي شيكات، لمدة تصل إلى ستة أشهر...، لامتناع عن الحضور، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، في المكان/الأماكن التي يحددها المدعي العام حيث ارتُكبت الجريمة أو حيث يقيم الضحية...

- أنظر المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

225 - الجلوي محمد فتحي: نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، *رسالة ماجستير*، جامعة المنوفية، كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، 2020، ص11.

226 - شريف سيد كمال: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 150.

227 - حسنين عبيد أسامة: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص246.

228 - أنظر الفقرة 31 من المادة 41-2 من قانون الإجراءات الفرنسي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

بالمتهمين بالقضايا البسيطة في السجون.229 وقد جاء النص على هاتين الأليتين من خلال المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على أنه" لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مئة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"230.

ومن خلال هذه الفقرة يتبين أن الجريمة موضوع الصلح تتعلق بفعل جرمي يزجره القانون بعقوبة سالبة للحرية، لا يتجاوز حدها الاقصى سنتين حبسا، وبغرامة مالية لا يتجاوز حدها مئة ألف درهم، فبينما كان النص السابق قبل التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية، لا يسعف تطبيق مسطرة الصلح بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة حبسية بالإضافة إلى غرامة مالية في آن واحد231، أخذ المشرع منحى أخر في قانون المسطرة الجنائية بالسماح بالتصالح في الجنح التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو إحدى العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح التي حددها في فصول معينة232.

ويأتي الصلح بمبادرة من أطراف الخصومة الجنائية، الذي يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح في محضر233، وبعدما كان للنيابة العامة دور الوسيط في مسطرة الصلح مهمته تلقي تصريحات واتفاقات الأطراف مع تضمينها في محضر ما عادا الإمكانية الوحيدة المخولة له للتدخل في إعطاء أو عدم إعطاء موافقته234، أو في الصورة الوحيدة التي يقترح فيها الصلح وهي الحالة التي يوجد فيها تنازل الضحية غير الحاضر أو في حالة عدم وجود مشتك في القضية235.

فإنه يلاحظ من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد، أن المشرع قد منح لوكيل الملك إمكانية اقتراح الصلح على الطرفين، كما يمكنه أن يستعين ببعض المؤسسات الأخرى للمساهمة في إجرائه حيث يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك236، وفي حال موافقة وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بهذا الخصوص بحضورهما وحضور محامهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك237.

229 - اشويعر إبراهيم: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، س ج 2019/2018، ص129.

230 - انظر المادة 41 من ق م ج.

231 - لاسيما أن حرفية الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية القديم، تتحدث عن العقوبة لوحدها وعن الغرامة لوحدها حيث استعملت لفظ "أو" للتفرقة بين كل عقوبة. مما يفيد الاختيار وليس الجمع، على عكس الصيغة الحالية التي تستعمل لفظ "و".

232 - الفصول 401 و 404 (البند 1) و425 و426 و441 الفقرة2 و445 و1-447 و2-447 و3-447 و505 و517 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549(البندين الأخرين) و553 الفقرة 1و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

233 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 41 من ق م ج.

234 - الشبلي ادريس ، كرمات فيصل: مؤسسة الصلح الزجري كبديل من بدائل الدعوى العمومية في قانون المسطرة الجنائية المغربية، دراسة نقدية ومقارنة، مطبعة الاقتصاد، ط الأولى، 2020، ص104.

235 - أنظر الفقرة السادسة من المادة 41 من ق م ج.

236 - تنص الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه"

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه:" كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الإجتماعية بالمحكمة".

237 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 1-41 من ق م ج.

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع قد تخلى بموجب التعديل الأخير عن دور رئيس المحكمة في التصديق على الصلح بمقتضى الأمر القضائي، لكون هذا التدخل ما هو إلا تحصيل حاصل لما خلص إليه وكيل الملك مختصرا الطريق أمام المتصالحين، وهذا ما هو إلا تجسيد للسياسة الجنائية المعاصرة التي تتبنى بدائل أكثر مرونة تستجيب للعدالة التصالحية وتطلعات المتقاضين بتسريع الإجراءات والبث في القضايا[238].

أما إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر[239]، وإذا ما تم الصلح بنجاح وفق المقتضيات التي نصت عليها المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينتج أثاره القانونية حيث يترتب عليه وقف إقامة الدعوى العمومية كمبدأ، مع إمكانية تحريكها من جديد من طرف وكيل الملك في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكي به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، مل لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت[240].

المطلب الثاني: تقييم العدالة التصالحية وأثارها على السياسة الجنائية بالمغرب وفرنسا

يهدف هذا المطلب إلى تقييم آثار العدالة التصالحية على السياسة الجنائية باعتبارها آلية حديثة تروم تعزيز فعالية النظام الجنائي، والتخفيف من العبء على القضاء مع صون حقوق الأطراف وتحقيق العدالة، وتتجلى أهمية هذا التقييم في تحليل النتائج العملية لتطبيق الصلح والوساطة ومدى إسهامهما في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سيتم تناول آثارها على السياسة الجنائية الفرنسية في (**الفقرة الأولى**)، ثم عرض الحصيلة العملية لتطبيق الصلح والوساطة في المغرب في (**الفقرة الثانية**)، بما يسمح بإجراء مقارنة واضحة واستخلاص الدروس الكفيلة لتعزيز العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المغربية.

الفقرة الأولى: أثار العدالة التصالحية على السياسة الجنائية الفرنسية

أبانت التجارب المقارنة عن أن إدماج آليات العدالة التصالحية ضمن السياسة الجنائية لم يعد مجرد إجراء تكميلي، بل تحول إلى خيار إصلاحي يعكس سعي المشرع إلى إرساء توازن بين متطلبات الزجر وحماية حقوق الضحايا، ويتجلى هذا التوجه بوضوح كما سبق معنا في التجربة الفرنسية من خلال تبني مجموعة من الآليات البديلة لمعالجة النزاعات الجنائية، وفي مقدمتها الوساطة الجنائية وغيرها من التدابير المستلهمة من فلسفة العدالة التصالحية، والتي تقوم على معالجة بعض القضايا بأساليب مرنة خارج الإطار القضائي التقليدي.

وبناء على ذلك، فإن تقييم مكانة العدالة التصالحية داخل السياسة الجنائية الفرنسية يقتضي الوقوف على نتائجها العملية، وذلك عبر تحليل المعطيات الإحصائية المرتبطة بتطبيقها، وفق ما سيتضح من خلال الشكل الآتي:

238 - الخراكات محمد: السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والإجراءات السالبة للحرية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، مطبعة مكتبة الاقتصاد، ط الأولى، 2020، ص129.

239 - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 1-41 من ق م ج.

240 - أنظر الفقرة السادسة من المادة 1-41 من ق م ج.

1. مؤشر تفعيل الوساطة الجنائية مقارنة بحجم القضايا والإجراءات البديلة

السنة	القضايا المتابعة من طرف النيابة العامة	مجموع الإجراءات البديلة	وساطة جنائية ناجحة	نسبة الوساطة الجنائية
2024	1 186 586	395953	3580	0.90
2023	1 236 057	408409	4515	1.11
2022	1 211 239	433443	4446	1.03
2021	1 267 184	481 405	4723	0.98
2020	1 199 000	425 841	5499	1.29

Source: Références statistiques Justice, 2020 à 2025, MINISTÈRE DE LA JUSTICE, France.

أبانت المعطيات الإحصائية المرتبطة بتطبيق آليات العدالة التصالحية في التجربة الفرنسية عن حضور متزايد لهذه الآليات ضمن الممارسة الجنائية، وهو ما يعكس توجها واضحا نحو تفعيل بدائل المتابعة كخيار استراتيجي في تدبير الدعوى العمومية، فارتفاع نسب اللجوء إلى الوساطة الجنائية يدل على توسع نطاق الجرائم القابلة لمعالجتها خارج المسار القضائي التقليدي، كما يكشف عن اعتماد النيابة العامة لسلطتها التقديرية في توجيه الدعوى نحو حلول أكثر مرونة، ويستفاد من هذه الأرقام أيضا أن هذه الآليات تسهم في تحقيق النجاعة الإجرائية، من خلال تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم، فضلا عن تمكين الضحايا من الحصول على تعويض سريع، وإشراكهم في مسار حل النزاع، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة التصالحية.

وفي امتداد لهذه المعطيات، تؤكد المؤشرات العملية لآلية الوساطة الجنائية نجاعتها داخل السياسة الجنائية، حيث تفيد بعض الدراسات الحديثة أن نسبة نجاحها في فرنسا بلغت حوالي 72%، مع تسجيل انخفاض ملحوظ في معدلات العود مقارنة بالمساطر التقليدية، كما تسهم هذه الآلية في تقليص العبء على المحاكم وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، ولا يقتصر أثرها على الجانب الإجرائي، بل يمتد ليشمل تحقيق قدر مهم من رضا الضحايا من خلال إشراكهم في مسار تسوية النزاع وتمكينهم من جبر الضرر بصورة مباشرة241.

هكذا يمكن القول بأن تجربة العدالة التصالحية في فرنسا تشكل نموذجا يستحق الدراسة في سياق تطوير السياسة الجنائية، إذ توضح النتائج العملية أن إدماج آليات مثل الوساطة الجنائية ليس مجرد خيار شكلي، بل أداة استراتيجية تعزز من فعالية النظام القضائي وتحقق توازنا بين الردع الجنائي وحماية حقوق الضحايا.

الفقرة الثانية: الحصيلة العملية لتطبيق الصلح في السياسة الجنائية بالمغرب

بغية تقييم مدى فاعلية نظام الصلح الجنائي في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الوطنية، تم الاقتصار على تحليل الإحصائيات المرتبطة بهذه الآلية دون غيرها، باعتبار أن الوساطة الجنائية لا تشكل مؤسسة مستقلة عن الصلح، فضلا عن كونها مفهوما حديثا أُدرج ضمن قانون المسطرة الجنائية، ويستند هذا التقييم إلى حصيلة ميدانية تروم رصد النتائج العملية لتطبيق الصلح، بما يسمح باستقراء مدى مساهمته في تحسين نجاعة الإجراءات القضائية وتقليص العبء على المحاكم، غير أن ربط هذه الآلية بالأهداف الكبرى للسياسة الجنائية لا يقتصر على قياس حجم اللجوء إليها في مرحلة ما قبل تحريك

241 Mathieu Dupont: La Médiation Pénale 2025 : Réconciliation, Réparation et Révision du Paradigme Judiciaire, 2025, https://www.infos-justice.fr/la-mediation-penale-2025-reconciliation-reparation-et-revision-du-paradigme-judiciaire/ Consulté le 19 Mars 2026 à 14h00..

الدعوى العمومية، بل يقتضي توسيع زاوية التحليل لاستحضار أثرها غير المباشر على بنية الجزاء الجنائي، ولاسيما من خلال ترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك وفق ما يلي:

1. **مؤشر تفعيل الصلح الجنائي مقارنة بالعقوبات الحبسية قصيرة المدة** [242]

السنة	مجموع القضايا المعروضة أمام النيابة العامة	عدد الملفات التي فعل فيها الصلح	نسبة اللجوء إلى الصلح	المحكومون بعقوبات حبسية قصيرة المدة
2024	532039	15862	2.98	33366
2023	602443	8219	1.36	31361
2022	648174	9557	1.47	28666
2021	651095	4550	0.69	25758
2020	555837	4545	0.81	22220

تشير المعطيات المتعلقة بتطبيق الصلح الجنائي إلى أن نسبة اللجوء إلى هذه الآلية تبقى منخفضة مقارنة بعدد القضايا الرائجة أمام النيابة العامة والمحاكم، ما يعكس محدودية اعتماد هذه الالية في معالجة النزاعات الجنائية، ويرتبط هذا الوضع بعدة عوامل، أبرزها حدوده القانونية المرتبطة بالجنح القصيرة العقوبة، واعتماد النيابة العامة على تقديرها في تفعيل الصلح.

رغم التطور الملحوظ في عدد الملفات التي فُعل فيها الصلح إلا أن ذلك صاحبه ارتفاع مستمر في المحكومين بعقوبات قصيرة المدة، حيث يظل الأثر البنيوي للعدالة التصالحية في المغرب محدودا في إعادة تشكيل خريطة الجزاء الجنائي، فالتوسع الكمي لتطبيق الصلح رغم ديناميته الإيجابية خلال السنوات الأخيرة، لم ينعكس بعد في تقليص ملموس للعقوبات الحبسية القصيرة، مما يدل على أن هذه الآلية لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب.

كما أن غياب آلية جبرية بموجبها يلزم الطرف بتنفيذ التزاماته، يعد من أبرز العوامل التي تحد من فعالية مسطرة الصلح، إذ تؤكد بعض الإحصائيات غير الرسمية أن أكثر من 90% من حالات الصلح التي تكللت بالفشل وتوقفت في منتصف الطريق ترجع أساسا إلى تملص الأطراف المعنية من تنفيذ التعهدات المضمنة في محضر الصلح، ويعزى ذلك إلى غياب ضمانات قانونية كفيلة بإجبار الطرف الملتزم على الوفاء بالتزاماته.[243]

وبالنظر إلى التعديلات الأخيرة التي شهدتها مسطرة الصلح كما أشرنا سابقا، يرتقب أن تشكل هذه المراجعة التشريعية خطوة نحو **تجاوز بعض الإكراهات التي كانت تحد من تفعيل هذه الآلية**، سواء من خلال توسيع نطاق الجرائم القابلة للصلح أو عبر تعزيز الضمانات الكفيلة بمتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، ومن شأن الإحصائيات الحديثة المرتقبة بعد تطبيق هذه التعديلات، أن تقدم مؤشرا واضحا على مدى قدرة هذه التغييرات على معالجة الإشكاليات القائمة.

242 - معطيات إحصائية تم تجميعها من خلال التقارير السنوية لرئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية لسنوات 2020 إلى غاية سنة 2024، بالإضافة إلى تقارير الأنشطة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لنفس السنوات.

243 - بنباصر يوسف: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب، ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا، مجلة الواحة القانونية، ع 2، الرباط، س 2006، ص19.

خاتمة:

لقد أظهرت الدراسة المقارنة بين المغرب وفرنسا أن العدالة التصالحية تمثل أداة استراتيجية لتعزيز فعالية السياسة الجنائية، إذ توفر بدائل مرنة لمعالجة القضايا البسيطة خارج المسار القضائي التقليدي، مع الحفاظ على حقوق الأطراف وإشراكهم في مسار حل النزاع، وفي حين أظهرت التجربة الفرنسية نجاحا ملموسا لأليات العدالة التصالحية خصوصا الوساطة الجنائية.

فإن التجربة المغربية ما تزال محدودة في نطاق تطبيق الصلح الجنائي، حيث لم تتجاوز نسب اللجوء إليه عتبة ضئيلة مقارنة بعدد القضايا الرائجة، كما لم تتحول بعد إلى آلية قادرة على تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورغم التعديلات الأخيرة التي وسعت نطاق الصلح فإن تقييم أثرها يبقى مرتبطا بالإحصائيات الميدانية الحديثة، التي ستحدد مدى قدرة هذه التعديلات على معالجة هذه الإشكاليات البنيوية.

نتائج البحث:

1. العدالة التصالحية في التشريع الفرنسي تمثل نموذجا متقدما بفضل تنوع آلياتها واستقلالية الوساطة، مما يسهم في تحقيق توازن بين الردع وحماية حقوق الضحايا وإعادة إدماج الجاني .
2. الصلح الجنائي في المغرب أداة حديثة ومرنة لكنها ما تزال محدودة التأثير على السياسة الجنائية، ولم تحقق بعد انخفاضا ملموسا في عدد المحكومين بعقوبات الحبس القصيرة المدة .
3. غياب آليات إجبارية لمتابعة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها يمثل أهم عائق أمام فعالية الصلح بالمغرب.
4. التعديلات الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية توفر فرصة لتعزيز نطاق الصلح، لكنها تحتاج إلى تقييم مستقبلي مستند إلى بيانات ميدانية لتحديد أثرها الحقيقي.

التوصيات:

1. تطوير آليات متابعة ملزمة لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها ضمن الصلح، لتجنب حالات الفشل الشائعة.
2. تعد الوساطة الجنائية مظهرا مستحدثا من مظاهر العدالة الجنائية، لذلك يستوجب جعلها مؤسسة مستقلة عن الصلح إسوة بالتشريع الجنائي الفرنسي.
3. تعزيز التدريب والتأهيل للنيابة العامة والوسطاء والمحامين حول فلسفة العدالة التصالحية وأهدافها العملي، بالإضافة إلى إعداد قاعدة بيانات وإحصائيات دقيقة ودورية لتقييم أثر العدالة التصالحية، وتشجيع نشر الوعي المجتمعي بأهمية العدالة التصالحية من خلال حملات إعلامية وتثقيفية للضحايا والجمهور العام، لتعزيز قبولها وتسهيل نجاح تطبيقها على أرض الواقع.

لائحة المراجع:

❖ الكتب:

1. الخراكات محمد ، السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والإجراءات السالبة للحرية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، مطبعة مكتبة الاقتصاد، ط الأولى، 2020.
2. ادريس الشبلي، فيصل كرمات: مؤسسة الصلح الزجري كبديل من بدائل الدعوى العمومية في قانون المسطرة الجنائية المغربية، دراسة نقدية ومقارنة، مطبعة الاقتصاد، ط الأولى، 2020.
3. شريف سيد كمال: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

4. عبد الفتاح بن الحسين، البدائل المعاصرة في الخصومة الزجرية بين التأصيل والتطبيق، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2025.

❖ المجلات:

1. عادل حامد بشير: الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة في التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، م 37، ع 1، يناير 2022.
2. رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م 2، ع 1، 2021.
3. نورة منصور، دليلة ليطوش: الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، م 35، ع 01، 2021.
4. يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب، ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا، مجلة الواحة القانونية، ع 2، الرباط، س 2006.

❖ الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. تاج لخضر: نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021/2020.
2. إبراهيم اشويعر: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، س ج 2019/2018.
3. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
4. محمد فتحي الجلوي: نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، *رسالة ماجستير*، جامعة المنوفية، كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، 2020.

❖ التقارير:

1. رئاسة النيابة العامة: التقارير السنوية حول تنفيذ السياسة الجنائية، لسنوات 2020 إلى 2024..
2. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنوات 2020 إلى غاية سنة 2024.

❖ المراجع الأجنبية:

1. Jean-Philippe Tricoit: Droit de la Médiation et des Modes amiables de règlement des différends, Gualino, Lextenso, 2019.
2. Mathieu Dupont: La Médiation Pénale 2025 : *Réconciliation, Réparation et Révision du Paradigme Judiciaire,* 2025, https://www.infos-justice.fr/la-mediation-penale-2025-reconciliation-reparation-et-revision-du-paradigme-judiciaire/.
3. Références statistiques Justice, 2020 à 2025, MINISTÈRE DE LA JUSTICE, France.